قرار محكمة النقض

رقم 193

الصادر بتاريخ 15مارس 2023

في الملف التجاري رقم 2021/2/3/903

كراء تجاري – طلب توجيه اليمين الحاسمة – أثره.

إن إنكار الخط أو طلب يمين أو قلبها لا يصح إلا بمقتضى وكالة مكتوبة عملا بمقتضيات المادة 30 من القانون المنظم لمهنة المحاماة.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2021/5/31 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ (خ.ب) الرامي إلى نقض القرار رقم 3706 الصادر بتاريخ 2020/12/24 في الملف عدد 2020/8205/2601 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الأستاذ (ع.ب) نيابة عن المطلوب والرامية إلى عدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/3/2.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/3/29.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرفيع بوحمرية والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الدفع بعدم القبول المثار من طرف المطلوب:

حيث دفع المطلوب بعدم قبول طلب النقض لمخالفته مقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، لأنه مبتور الوقائع بعدم تعرضه لمعطيات البحث المنجز ابتدائيا وتصريحات الأطراف وأجوبتهم، كما لم يتضمن كذلك الوسائل والحجج المدلى بها في القضية.

لكن، حيث إن الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية نص على أن يتعين أن تتوفر في عريضة النقض تحت طائلة عدم القبول ملخص الوقائع والوسائل والمستنتجات، وبالاطلاع على عريضة النقض اتضح بأن طالبي النقض قد أشاروا من خلالها لموجز الوقائع بما فيها أمر المحكمة بإجراء بحث وكذا لتعقيب الأطراف عليه، ولوسائل طعنهم بالنقض مما يجعل طلبهم مستوف للشكليات المتطلبة قانونا والدفع الشكلي على غير أساس يتعين رده.

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم بمقال إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه أنه يملك الأصل التجاري المقام في المحل الكائن بدرب السلطان الدار البيضاء بمقتضى عقد شراء، وأنه بعدما مارس شخصيا تجارته في أصله التجاري المذكور ولمدة طويلة، كلف أخاه المسمى قيد حياته (ح.ب) من باب البر والإحسان بتسيير المحل والأصل التجاري المقام عليه، وأنه سبق أن طالب من هذا الأخير إخلاء المحل وإفراغه وإرجاعه إليه إلا أنه رفض ذلك رغم إنذاره، لأجل ذلك التمس الحكم عليه بإفراغ المحل المذكور وبإرجاع أصله التجاري المقام عليه، وبعد الجواب وإدلاء المطلوب بمقال إصلاحي وإدخال الغير في الدعوى وتقديمه كذلك لطلب إضافي من أجل التشطيب على موروث الطالبين من السجل التجاري بالأصل التجاري المذكور، ثم إجراء البحث، وبعد انتهاء الإجراءات أصدرت المحكمة التجارية حكمها القاضي بإفراغ الطالبين من المحل التجاري موضوع الدعوى والتشطيب على اسم موروثهم (ح.ب) من السجل التجاري، استأنفه الطالبون أصليا، والمطلوب فرعيا، فأيدته محكمة الاستئناف التجارية بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

حيث يعيب الطاعنون القرار في الوسيلة الفريدة للنقض بانعدام التعليل و خرق الفصول 89. 345. 359 من قانون المسطرة المدنية والفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود، بدعوى أنهم التمسوا من المحكمة مصدرته بمقتضى مذكرتهم المدلى بها بجلسة 2020/11/05 استدعاء المطلوب قصد أداء اليمين الحاسمة من أجل الحسم في مسألة تسلمه لمبلغ مالي من موروثهم مقابل تنازله عن الأصل التجاري موضوع الدعوى على اعتبار أنه لا يوجد لديهم أي دليل غير اليمين يثبت ذلك، لكن المحكمة لم تعلل سبب عدم استجابتها لطلبهم توجيه اليمين الحاسمة لخصمهم طبقا للمادة 85 من قانون المسطرة المدنية فجاء قرارها منعدم التعليل ملتمسين نقضه.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 30 من القانون المنظم لمهنة المحاماة التي تنص على أن: "إنكار الخط أو طلب يمين أو قلبها فإنه لا يصح إلا بمقتضى وكالة مكتوبة" وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استجابتها لملتمس الطاعنين بموجبه اليمين الحاسمة لخصمهم حول تسلمه من موروثهم لمقابل تخليه عن الاصل التجاري موضوع الدعوى تكون قد ردته ضمنيا ما دام أنها لا تكون ملزمة بالجواب إلا على الدفوع المدعمة وأنه في غياب وجود وكالة تخول الدفاع توجيه اليمين الحاسمة لم تكن ملزمة بالاستجابة لطلبهم وهي منهجها لم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل طالبي النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيد خديجة الباين **رئيسة** والمستشارين السادة: عبد الرفيع بوحمرية **مقررا** ومحمد الكراوي والسعيد شوكيب ونور الدين السيدي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد صادق وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عبد الرحيم ايت علي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض